" الفـُروقُ الشَّـرعيَّةُ بيـنَ :

الجِهَادِ الشَّرْعـيِّ ، وَالعُدْوانِ المحَرَّم "

إعــداد

الدكتور / يوسف بن محمد المهوَّس

أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية المعاصرة

جامعة المجمعة – المملكة العربية السعودية

(عام : ١٤٤٥ هـ = ٢٠٢٣ م)

« الفُروقُ الشَّرعيَّةُ بينَ : الجِهَادِ الشَّرْعيِّ ، وَالعُدْوانِ المحَرَّم »

يوسف بن محمد المهوَّس

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة، كلية العلوم والدراسات الإنسانية جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: yossef almohws@yahoo.com

ملخص البحث:

فإن من الشعائر القيمة ، والأركان العظيمة التي امتن الله - سبحانه وتعالى - بشرعيتها على هذه الأمة الإسلامية : الجهاد في سبيل الله ، وقد ضاعف لهم ما يحصل بسببه من الأجر والمثوبة . وهي من الفرائض والشعائر التي جعلت للمسلمين الأوائل العزة والتمكين في الأرض ، ومن ثَم السيادة على باقي الأمم ، وقد علم أولئك فضل الجهاد ، وعملوا به على الوجه المطلوب الذي أراده الله ﷻ ورسمه لرسوله ﷺ؛ ولهذا لم يكن جهادُهم وكفاحُهم لتحقيق أهداف شخصية ، أو أطماع دنيوية زائلة ، أو حبًا للمُلك والرياسة ، وإنما كان الغرضُ من هذا كلِّه إعلاءَ الحق ، وجعْل كلمة الله هي العليا، ومن إعلاء كلمة الله تحكيم شرعه الذي أمر به ، وتعبيد الناس لله ، وإعمار الأرض بما يرضيه سبحانه، وإرهاب أعداء الله، وزرع المهابة في قلوبهم .

الكلمات المفتاحية : الفروق الشرعية، الجهاد الشرعي، العدوان المحرم ، أحكام الجهاد، الفرائض والشعائر.

“The legal differences between: Lawful jihad and forbidden aggression »

Youssef bin Muhammad Al-Mahwas
Department of Contemporary Islamic Studies, College of Sciences and Humanities, Majmaah University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: yossef almohws@yahoo.com

Abstract:

One of the valuable rituals and the great pillars for which God - Glory be to Him - has been grateful to this Islamic nation: is jihad for the sake of God, and the reward and reward that they obtain because of it has been doubled for them. It is one of the duties and rituals that gave the early Muslims pride and empowerment on earth, and thus sovereignty over the rest of the nations. These people knew the virtue of jihad, and they worked on it in the required manner that God, may God bless him and grant him peace, wanted and prescribed for His Messenger^; That is why their jihad and struggle were not to achieve personal goals, or fleeting worldly ambitions, or for the love of kingship and leadership. Rather, the purpose of all of this was to uphold the truth and make the word of God supreme. Part of upholding the word of God is enforcing His law that He commanded, people worshiping God, and populating the earth. Whatever pleases Him, Glory be to Him, and terrorizing the enemies of God, and planting fear in their hearts.

Keywords: Legal Differences, Legal Jihad, Forbidden Aggression, Rulings on Jihad, Obligations and rituals.

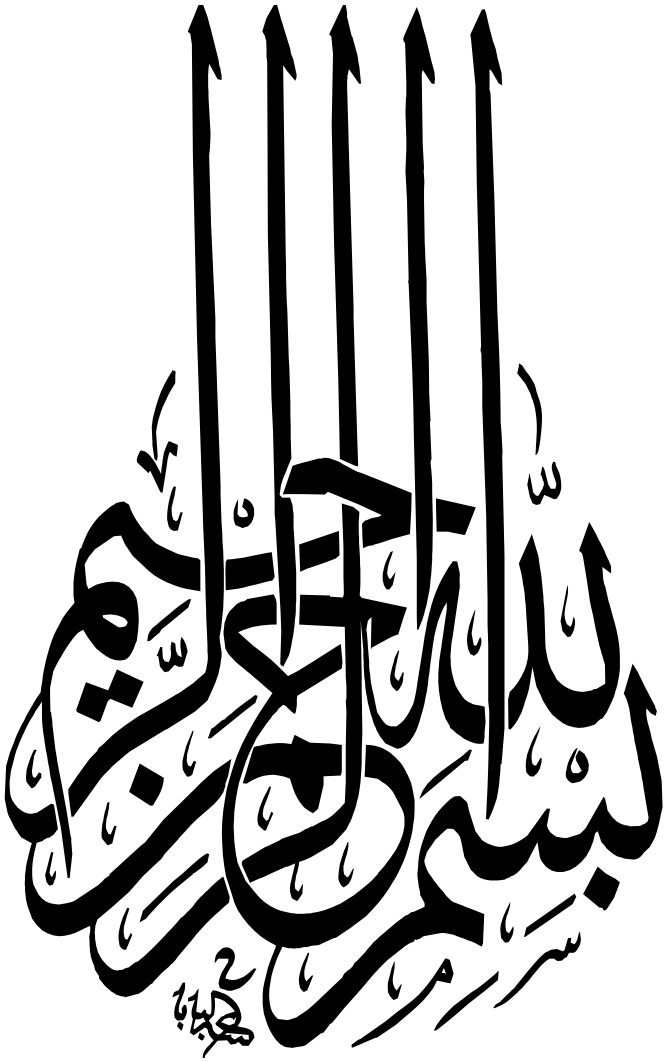

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـدِّمة

الحمد لله وحدَه ، والصلاة والسلام على مَن لا نبيَّ بعده ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهديه ... **أما بعد :**

فإن من الشعائر القيمة ، والأركان العظيمة التي امتن الله - سبحانه وتعالى - بشرعيتها على هذه الأمة الإسلامية : الجهاد في سبيل الله ، وقد ضاعف لهم ما يحصل بسببه من الأجر والمثوبة . وهي من الفرائض والشعائر التي جعلت للمسلمين الأوائل العزة والتمكين في الأرض ، ومن ثَم السيادة على باقي الأمم ، وقد علم أولئك فضل الجهاد ، وعملوا به على الوجه المطلوب الذي أراده الله ﷻ ورسمه لرسوله ﷺ ؛ ولهذا لم يكن جهادُهم وكفاحُهم لتحقيق أهداف شخصية ، أو أطماع دنيوية زائلة ، أو حبًا للمُلك والرياسة ، وإنما كان الغرضُ من هذا كلِّه إعلاءَ الحق ، وجعْل كلمة الله هي العليا، ومن إعلاء كلمة الله تحكيم شرعه الذي أمر به ، وتعبيد الناس لله ، وإعمار الأرض بما يرضيه سبحانه، وإرهاب أعداء الله، وزرع المهابة في قلوبهم .

كما قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ [١١] .

أ- عنوان هذا البحث هو : « **الفروق الشرعية بين : الجهاد الشرعي ، والعدوان المحرَّم** » .

ب- موضوع البحث : هو بيان حقيقة الجهاد المشروع ، وسمو مكانته ، ونبل غاياته ، مع تجلية ما قد يلتبس به من المصطلحات الذميمة أو المحتملة ، كالعدوان ، والإفساد ، والإرهاب .

جـ - خطة البحث : مقسم على ثلاثة أقسام رئيسة – بعد المقدمة - :

---

[١١] سورة الأنفال ، الآية [٦٠] .

١- التمهيد .
٢- المطالب .
٣- الخاتمة .

القسم الأول : التمهيد .
وقد تم جعله في ثلاثة مطالب :
المطلب الأول : تعريف الجهاد لغةً ، وشرعاً .
المطلب الثاني : مكانة الجهاد : حكمه ، وفضائله .
المطلب الثالث : أقسام الجهاد ، ومراتبه .

القسم الثاني : مطالب البحث .
والكلام عنه مقسم إلى أربعة مطالب :
المطلب الأول : شروط الجهاد .
المطلب الثاني : أهداف الجهاد ومقاصده وغاياته . وفيه ثلاثة أهداف رئيسة .
المطلب الثالث : الفرق بين الإرهاب والجهاد .
المطلب الرابع : انحرافات ومفاهيم خاطئة عن الجهاد .

القسم الثالث : الخاتمة (نسأل الله تعالى حسنَها) .
ثم ذيلت البحث بالفهارس ، وهي نوعان :
أ- قائمة المصادر والمراجع .
ب- فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والتسديد .

القسم الأول

التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجهاد لغةً ، وشرعاً .

المطلب الثاني : مكانة الجهاد : حكمه ، وفضائله .

المطلب الثالث : أقسام الجهاد ، ومراتبه .

المطلب الأول :

تعريف الجهاد لغة ، وشرعـًا

أ- تعريف الجهاد لغة :

بالرجوع إلى مادة جَهَد في كتب اللغة ، نجد لها معانيَ كثيرةً ، ولكن هناك معانٍ لغوية مناسبة لمعنى الجهاد ، وهي: الطاقة ، والمشقة ، والوُسع ، والقتال ، والمبالغة . ويقال : جاهد في سبيل الله مجاهدةً وجهادًا [١] .

قال ابن فارس : « الجيم والهاء والدال أصله المشقة ، ثم يُحمل عليه ما يقاربه» [٢] .

وقال الفراء : « بلغت به الجَهد : أي الغاية ، واجهد جَهدك في هذا الأمر ، أي : ابلغ فيه غايتَك ، وأما الجُهد: فالطاقة : يقال : اجهد جهدك » [٣] .

وقال الراغب : « الجَهد والجُهد: الطاقة والمشقة ، وقيل: الجَهد بالفتح: المشقة، والجُهد بالضم: الوسع » [٤] .

إذًا : فتعريف الجهاد لغة يطلق على بذل الطاقة أو الوسع أو المشقة ، وكلمة الجهاد لها مدلول عميق ؛ ولهذا نجد العلماء في كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها إذا عرفوا الجهاد لغة قالوا : هو بذل الطاقة أو الوسع .

ب- تعريف الجهاد شرعًا :

يدور عند أغلب الفقهاء من أهل المذاهب على: قتال المسلم الكافر بعد دعوته إلى الإسلام أو الجزية وإبائه .

١- فعند الحنفية : قال الكاساني ~ في بدائع الصنائع : « الجهاد في عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله ﷻ بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك » [٥] .

---

(١) الصحاح ، للجوهري ج٢، ص ٤٦١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ص٢٢٧.

(٣) تهذيب اللغة ، للأزهري ج٦، ص ٢٦.

(٤) المفردات في غريب القرآن ، للأصفهاني ص٩٩.

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني ج٧، ص ٩٧.

٢- وعند الشافعية : قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : « بذل الجهد في قتال الكفار » [١] .

وفي إعانة الطالبين: « والجهاد: أي القتال في سبيل الله ، مأخوذ من المجاهدة ، وهي: المقاتلة في سبيل الله » [٢].

٣- وعند المالكية : عرف بأنه : « قتال مسلم كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى » [٣] .

٤- وعند الحنابلة : عرفوه بأنه : « قتال الكفار» [٤] .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية ~ تعريف عام للجهاد ، قال فيه : « والجهاد هو : بذل الوسع والقدرة في حصول محبوب الحق ، ودفع ما يكرهه » ، وقال - أيضًا - : « وذلك لأن الجهاد حقيقةً : الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان ، والعمل الصالح ، ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان » [٥] .

وبعد هذا العرض والجمع المختصر لتعاريف الجهاد اصطلاحاً ، يتبين بأنها متقاربة من حيث المعنى ، لكن ينقصها كونها جامعة مانعة.

ومن جميل ما وقفته عليه : تحرير تعريف الجهاد شرعاً واصطلاحاً بأنه : « القتال في سبيل الله بشروطه » ، وإذا أُطلق لفظ « الجهاد » في النصوص الشرعية دل على هذا المعنى بوصفه حقيقة شرعية واصطلاحية وعرفية [٦].

وبهذا يتضح: أن الجهاد في تعريفه الشرعي عند العلماء ينحصر عند أغلب الفقهاء بالنسبة لمن يتجه إليه في قتال الكفار.

وهذا هو تعريف الجهاد عند الإطلاق ، وهناك أنواع أخرى أطلق عليها الشرع اسم الجهاد - مع خلوها من القتال -كجهاد المنافقين ، وجهاد النفس ، وهو يتسع ليدخل فيه الجهاد باليد واللسان والقلب .

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر ج٦، ص٣.

(٢) إعانة الطالبين ، لأبي بكر ابن السيد الدمياطي ج٤، ص١٨٠.

(٣) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن محمد الدردير ج٢، ص٢٦٧.

(٤) الروض المربع ، للبهوتي ج٣ ، ص٣.

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج١٠، ص ١٩١.

(٦) الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، د. محمد خير هيكل ، ج ١ ص ٤٦ .

المطلب الثاني

مكانة الجهاد : حكمه ، وفضائله

الجهاد عبادة وطاعة وفضيلة ، والجهاد في سبيل الله فريضة عظيمة ، وهو قوام الدين ، وذروة سنام الإسلام ،كما في حديث معاذ ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال: **(رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة، وذِروة سَنامه الجهاد في سبيل الله)** [١].

وقد أمر الله به في كثير من الآيات ، وحث عليه ورغب فيه ، وكذلك نبينا محمد ﷺ أمر بالجهاد ورغب فيه ، وحث عليه وبيّن فضله وفوائده ، حتى إن بعض العلماء عدَّه ركنًا من أركان الإسلام لأهميته .

يقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف : « والجهاد ركن من أركان الإسلام الذي لا استقامة للإسلام ولا قوام لشرائعه إلا به » [٢] ؛ وذلك لكثرة ما جاء في شأنه من الآيات والأحاديث .

ومما لا شك فيه أن الجهاد في سبيل الله من الشعائر الظاهرة ، التي لها شأن عظيم في الإسلام ، وهذا مجمع عليه بين أهل العلم ، ومدوَّن في كتب الحديث ، وكتب الفقه ، وفي كلام أهل العلم عموماً [٣] .

أ- حكم الجهاد في سبيل الله :

حكم الجهاد فرض عين لمن تحققت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع ، لكنه في العموم والغالب فرض كفاية إذا قام به من يكفي من المسلمين سقط الإثم عن الباقين[٤] . قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [٥].

(١) أخرجه الترمذي في :كتاب الإيمان ، باب ما جاء في حرمة الصلاة [رقم : ٢٦١٦] ، وقال: « حديث حسن صحيح».

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، جمع : عبدالرحمن ابن قاسم ج٧،ص١٢.

(٣) الجهاد أنواعه وأحكامه ، للشيخ صالح ابن فوزان ، ضمن سلسلة وصايا وتوجيهات للشباب ص ٧٩.

(٤) المغني ، لابن قدامة ج١٣،ص٦.

(٥) سورة التوبة ، الآية [١٢٢] .

قال الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين - في فرْضية الجهاد - : « لابد فيه من شرط ، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال ، فإن لم يكن لديهم قدرة ، فإن إقحامَ أنفسِهم في القتال إلقاءٌ بأنفسهم إلى التهلكة ؛ ولهذا لم يوجبِ الله ﷻ على المسلمين القتالَ وهم في مكةَ ؛ لأنهم عاجزون ضعفاء ، فلما هاجروا إلى المدينة ، وكوَّنوا الدولة الإسلامية، وصار لهم شوكةٌ أُمروا بالقتال. وعلى هذا: فلابد من هذا الشرط ، وإلا سقط عنهم كسائر الواجبات ؛ لأن جميع الواجبات يُشترط فيها القدرةُ ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١] ، وقوله : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [٢] » [٣] . انتهى كلامه .

- ويكون فرضَ عين في أي واحد من ثلاثة أحوال [٤] :

١- إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُواْ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[٥] ، وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ [٦] . وذكر النبي ﷺ: أن التولي يوم الزحف من من السبع الموبقات[٧] .

٢- إذا حضر العدوُ بلدًا من بلدان المسلمين تعين على أهل البلاد قتالُه وطردُه منها، ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهلُه عن إخراج العدو ويبدأ

---

(١) سورة التغابن ، الآية [١٦] .

(٢) سورة البقرة ، الآية [٢٨٦] .

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج ٨ ص٩.

(٤) المغني ، لابن قدامة ج١٣، ص٨.

(٥) سورة الأنفال ، الآية [٤٥] .

(٦) سورة الأنفال ، الآية [١٥ ، ١٦] .

(٧) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، برقم : [٢٧٦٦] ، ومسلم في كتاب الإيمان ، برقم : [٨٩] .

الوجوبُ بالأقرب فالأقرب[١] ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣ ﴾ [٢] .

٣- إذا استنفر إمامُ المسلمين الناسَ وطلب منهم ذلك ، قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ ﴾ [٣] .

وقال تعالى : ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٤١ ﴾ [٤] .

وعن ابن عباسرضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(**لا هجرة بعدَ الفتحِ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ، وإذا استُنْفِرْتُم فانفِروا**)[٥]

« ولا يُشترط أن يكون إماماً عاماً للمسلمين ؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال : (**اسمعوا وأطيعوا ولو تأمَّر عليكم عبد حبشي**) [٦] ، فإذا تأمر إنسان على جهة ما صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعاً، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان > والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير في الحجاز، وابن مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق ، فتفرقت الأمة، ومازال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمّر على ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة .

وبهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم فلا بيعة لأحد، نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم ؟! أم يريدون أن يقال كل إنسان أمير نفسه ؟! هؤلاء إذا

---

(١) الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٤٨.

(٢) سورة التوبة ، الآية [١٢٣] .

(٣) سورة التوبة ، الآية [٣٨] .

(٤) سورة التوبة ، الآية [٤١] .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري ،كتاب الجهاد والسير ، برقم : [٢٧٨٣] ، ومسلم في كتاب الحج ، برقم : [١٣٥٣].

(٦) أخرجه البخاري في :كتاب الأذان ، برقم : [٦٩٣] .

ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية ؛ لأن عمل المسلمين - من أزمنة متطاولة - على أن من استولى على ناحية من النواحي وصارت له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها .

وقد نصَّ على ذلك العلماء مثل صاحب « سبل السلام » ، وقال: إن هذا لا يمكن الآن تحقيقه . ولأن الناس لو تمردوا في هذا الحال على الإمام لحصل الخلل الكبير على الإسلام ؛ إذ إن العدو سوف يقاتل ويتقدم إذا لم يجد من يقاومه، ويدافعه » [١] .

وجنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد. فيجب على المسلم أن يجاهد في سبيل الله بنوع من هذه الأنواع حسب الحاجة والقدرة. والأمر بالجهاد بالنفس والمال كثير في القرآن والسنة، وقد ثبت من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**جاهدوا المشركين : بأموالكم ، وأنفسكم ، وألسنتكم**) [٢] [٣].

ب- فضائل الجهاد :

فضائل الجهاد كثيرة جدًا ، وتطلُّبُها من مصادرها سهل معروف ، وهو باب شريف من أبواب هذه الشريعة الغراء ؛ ولذلك كان لا يقوم به إلا ذوو الشرف والسؤود في الدين .

قال ابن القيم : « قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَا ﴾ [٤] ، علَّق سبحانه الهداية بالجهاد، فأكمل الناس هداية أعظمهم جهادًا، وأفضل الجهاد جهاد النفس وجهاد الهوى وجهاد الشيطان ، وجهاد الدنيا ، فمن جاهد هذه الأربعة في الله هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته ، ومن ترك الجهاد فاته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد » [٥] .

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز : « الجهاد في سبيل الله من أفضل القربات ، ومن أعظم الطاعات ، بل هو أفضل ما تقرب به المتقربون وتنافس فيه المتنافسون

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ج٨، ص١٢.

(٢) أخرجه أبوداود ، برقم : [٢٥٠٤] ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، برقم : [٣٠٩٠] .

(٣) الجهاد في سبيل الله ، د. سعيد بن وهف القحطاني ، ص ٩ .

(٤) سورة العنكبوت ، الآية [٦٩] .

(٥) الفوائد ، للحافظ ابن القيم ص ٧٨.

بعد الفرائض ؛ وما ذاك إلا لما يترتب عليه من نصر المؤمنين وإعلاء كلمة الدين، وقمع المنافقين والكافرين ، وتسهيل انتشار الدعوة الإسلامية بين العالمين ، وإخراج العباد من الظلمات إلى النور ونشر محاسن الإسلام وأحكامه العادلة بين الخلق أجمعين ، وغير ذلك من المصالح الكثيرة والعواقب الحميدة للمسلمين .

وقد ورد في فضله وفضل المجاهدين من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ما يحفز الهمم العالية ، ويحرك كوامن النفوس إلى المشاركة في هذا السبيل ، والصدق في جهاد أعداء رب العالمين ، وهو فرض كفاية على المسلمين إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ، وقد يكون في بعض الأحيان من الفرائض العينية التي لا يجوز للمسلم التخلف عنها إلا بعذر شرعي ، كما لو استنفره الإمام ، أو حصر بلدَه العدوُّ ، أو كان حاضرًا بين الصفين » [(١)] .

ومما ورد في فضل الجهاد والمجاهدين من الكتاب المبين قوله تعالى: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ وَلَٰكِن بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤٢﴾ عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ ﴿٤٣﴾ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَن يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴿٤٤﴾ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [(٢)] . ويقول تعالى في فضل المجاهدين : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ۚ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ﴾ [(٣)] .

---

(١) فضل الجهاد والمجاهدين ، للشيخ عبدالعزيز ابن باز ص ٢، ٣.

(٢) سورة التوبة ، الآية [٤١- ٤٥] .

(٣) سورة التوبة ، الآية [١١١] .

ففي هذه الآية الترغيب العظيم في الجهاد في سبيل الله ﷻ وبيان أن المؤمن قد باع نفسه وماله على الله ﷻ وأنه سبحانه قد تقبل هذا البيع وجعل ثمنه الجنة .

أما الأحاديث الواردة في فضل الجهاد والمجاهدين ، والتحذير من تركه والإعراض عنه فهي أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تذكر ، فعن سهل بن سعد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: (**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، والرَّوحة يروحها العبد في سبيل الله ، أو الغَدوة ، خير من الدنيا وما عليها**) [١] .

إذًا : ففضل الجهاد هو ما اتفقت عليه النصوص ، وإجماع الأمة ، والتأكيد على أن هذه المنزلة وتلك الفضائل لا تحصل إلا للجهاد الشرعي الذي اجتمعت فيه الشروط ، وانتفت الموانع ، وتحققت غاياته ومقاصده ، وغير ذلك من الأعمال التي يسميها أصحابها جهادًا ، وهي ليست كذلك ، فليس لأهلها نصيب من تحصيل تلك الفضائل ، بل هم إلى الإثم والوِز أقرب منهم إلى الثواب والأجر .

المطلب الثالث

أقسام الجهاد ، ومراتبه

أ- أقسام الجهاد في الإسلام :

القسم الأول : جهاد الكفار . وهو نوعان : جهاد الطلب ، وجهاد الدفع [٢] .

قال العز ابن عبدالسلام : « ولما علم الاحتياج إلى الجهاد ، شرع جهاد الدفع وجهاد الطلب ، وجهاد الدفع أفضل من جهاد الطلب » [٣] .

القسم الثاني: جهاد المنافقين، والمرتدين[٤] .

القسم الثالث: جهاد البغاة المعتدين الذين يخرجون على الإمام المسلم ولهم تأويل سائغ وشوكة، وفيهم منَعة وقوة [٥] .

---

(١) أخرجه البخاري :كتاب الجهاد والسير ، باب فضل رباط يوم في سبيل الله ج٣، ص١٠٥٩ رقم :[٢٧٣٥] .

(٢) الانحرافات المعاصرة في مسائل الجهاد ، د . راشد الزهراني ، ص ١٦ .

(٣) القواعد الصغرى للعز ابن عبدالسلام ، ج ١ ، ص ١٤٢ .

(٤) زاد المعاد ج٣ ص ١٠٠ .

(٥) المغني ج ١٢ ص ٢٣٧.

والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ [١].

وعن عرفَجَة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **(إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ** [٢] **، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة ، وهي جميعٌ ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان)** ، وفي لفظ : **(مَن أتاكم وأمرُكُم جميعٌ على رجل واحد - يريد أن يشقَّ عصاكم أو يفرق جماعتَكم - فاقتلوه)** [٣] .

القسم الرابع: الدفاع عن الدين، والنفس، والأهل، والمال. ويدخل في هذا النوع جهاد قُطَّاع الطرق [٤] .

وعن سعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(من قُتِل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتِل دون دينه فهو شهيد ، ومن قُتِل دون دمه فهو شهيد)** [٥] .

وعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال لخالد بن العاص: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : **(من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد) ؟!** [٦] .

وعن مخارق ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني يريد مالي؟ قال: **(ذكِّرهُ بالله)** قال فإن لم يذكر؟ قال: **(فاستعن عليه من حولك من المسلمين)** ، قال: فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين؟ قال: **(فاستعن عليه**

---

(١) سورة الحجرات ، الآية [٩-١٠] .

(٢) الهنات : الفتن والأمور الحادثة .

(٣) أخرجه مسلم في :كتاب الإمارة ، [رقم : ١٨٥٢] .

(٤) المغني ، لابن قدامة ج١٢ ص ٤٨٤ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣٤ ص ٢٤١.

(٥) أخرجه أبو داود في :كتاب السنة ، [رقم : ٤٧٧٢] ، وصححه الألباني في صحيح الجامع [رقم : ٦٤٤٥] .

(٦) أخرجه مسلم في :كتاب الإيمان ، [رقم : ١٤١] .

السلطان) قال : فإن نأى السلطان عني [وعجل عليَّ] ؟ قال: **(قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة أو تمنع مالك)** (١) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: **(فلا تعطه مالك)**، قال : أرأيت إن قاتلني ؟ قال : **(قاتله)**، قال : أرأيت إن قتلني؟ قال : **(فأنت شهيد)**، قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : **(هو في النار)** (٢) .

ب- مراتب الجهاد :

الجهاد له أربع مراتب: جهاد النفس، والشيطان، والكفار والمنافقين، وأصحاب الظلم والبدع والمنكرات (٣):

المرتبة الأولى : جهاد النفس ، وله أربع مراتب :

١ - جهادها على تعلم أمور الدين والهدى الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به .

٢- جهادها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

٣- جهادها على الدعوة إليه ببصيرة، وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

٤ - جهادها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، وأن يتحمل ذلك كله لله. فمن عَلِمَ، وعَمِلَ، وصبر، فذاك يُدعى عظيماً في ملكوت السماوات.

المرتبة الثانية : جهاد الشيطان ، وله درجتان :

١ - جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

٢ - جهاده على دفع ما يلقي إليه من الشهوات والإرادات الفاسدة، فالجهاد الأول بعد اليقين والثاني بعد الصبر، قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٤) .

---

(١) أخرجه النسائي في :كتاب تحريم الدم ، برقم : [٤٠٨٦] ، وصححه الألباني برقم : [٤٢٩٣] .

(٢) أخرجه مسلم في :كتاب الإيمان ، برقم : [١٤٠] .

(٣) الجهاد في سبيل الله ، د. سعيد بن وهف القحطاني ، ص ٩ .

(٤) سورة السجدة ، الآية [٢٤] .

والشيطان أخبث الأعداء ، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّا ۚ إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴿٦﴾ ﴾ (١).

المرتبة الثالثة : جهاد الكفار والمنافقين ، ولها أربع درجات :
١ - بالقلب .
٢ - اللسان .
٣ - المال .
٤ - اليد .
وجهاد الكفار أخص باليد وجهاد المنافقين أخص باللسان .

المرتبة الرابعة : جهاد أصحاب الظلم والعدوان، والبدع والمنكرات ، ولها ثلاث درجات :
١ - باليد إذا قدر المجاهد على ذلك.
٢ - فإن عجز انتقل إلى اللسان.
٣ - فإن عجز جاهد بالقلب .
فعن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (**مَن رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان**) (٢) .

فهذه ثلاثة عشر مرتبة ودرجة من الجهاد، وأكمل الناس عند الله من كمَّل مراتب الجهاد كلها، والخلق متفاوتون في منازلهم عند الله تفاوتهم في مراتب الجهاد؛ ولهذا كان أكمل الخلق وأكرمهم على الله محمد ﷺ خاتم أنبيائه ورسله؛ فإنه كمّل مراتب الجهاد وجاهد في الله حق جهاده (٣) .

ولما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعاً على جهاد العبد نفسه في ذات الله كما قال ﷺ في حديث فَضَالة بن عبيد الله ﷺ : (**ألا أخبركم بالمؤمن ؟ من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم : من سلم الناس من لسانه ويده،**

(١) سورة فاطر ، الآية [٦] .

(٢) أخرجه مسلم في : كتاب الإيمان ، برقم : [٤٩] .

(٣) زاد المعاد ، لابن القيم ج٣ ص ١٠ - ١٢.

والمجاهد : من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر : من هجر الخطايا والذنوب) [١] .... ، كان جهاد النفس مقدَّماً على جهاد العدو في الخارج وأصلاً له؛ فإنه ما لم يجاهد نفسه أولاً لتفعل ما أمرها الله به وتترك ما نهاها الله عنه ويحاربها في الله ، لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج، فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصار عليه وعدوه الذي بين جنبيه غالب له وقاهر له ؟! ولا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج .

فهذان عدوان [٢] ، وبينهما عدو ثالث لا يمكن للعبد أن يجاهدهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يثبط الإنسان عن جهادهما ويخوِّفه ويخذله، ولا يزال يُخَوِّفه ما في جهادهما من المشاق، وفوات اللذات، والشهوات، فلا يمكنه أن يجاهد هذين العدوين إلا بجهاد هذا العدو الثالث ، وهو الأصل لجهادهما ، وهو الشيطان [٣] .

***

*

(١) أخرجه أحمد في المسند ج٦ ص ٢١ ، وقال الألباني: « إسناده صحيح» ، السلسلة الصحيحة ج٢ص٨٩-٩٠ برقم : [٥٤٩].

(٢) وهما : النفس ، والعدو في خارجها .

(٣) زاد المعاد ج٣ ص ٦.

القسم الثاني

مطالب البحث

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : شروط الجهاد .

المطلب الثاني : أهداف الجهاد ومقاصده وغاياته .

المطلب الثالث : الفرق بين الإرهاب والجهاد .

المطلب الرابع : انحرافات ومفاهيم خاطئة عن الجهاد .

المطلب الأول

شروط الجهاد

قد ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - شروطاً للجهاد ، منها ما ذكره الموفَّق ابن قدامة ~ بقوله : « ويُشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والذكورية ، والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة » [١].

ولضيق المقام هنا في هذا البحث فإني أحيل - للتوسع والاطلاع على الكلام حول هذه الشروط وأدلتها - إلى رسالة علمية متينة بعنوان : « الانحرافات المعاصرة في مسائل الجهاد » ، لفضيلة الدكتور / راشد بن عثمان الزهراني ، - وهي الرسالة التي نال بها شهادة الدكتوراه - [٢] .

وسأشير إلى بعضها هنا باختصار لأهميتها ، ولوجود اللبس فيها عند من لم يفرق بين الجهاد المشروع والعدوان المحرم .

١.استئذان الوالدين في الخروج إلى الجهاد .

لا شك أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام - بعد الشهادتين - ؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك، ورتبه بثُمَّ التي تعطي الترتيب والمهلة [٣] ، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ ، قال: سألت رسول الله ﷺ : أيُّ العمل أفضل؟ قال: (**الصلاة لوقتها**) قال: قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : (**ثم بر الوالدين)**، قال : قلت : ثم أيٌّ ؟ قال : (**ثم الجهاد في سبيل الله**) [٤] .

ولأهمية بر الوالدين، وأنه من أعظم القربات، قال النبي ﷺ لمن استأذنه في الجهاد: (**أحيٌّ والداك**) ؟ قال : نعم ، قال: (**ففيهما فجاهد**) [٥] ، أي خصصهما بجهاد النفس في رضاهما [٦] .

---

(١) المغني ، لابن قدامة ج١٣ ، ص ٨ .

(٢) الانحرافات المعاصرة في مسائل الجهاد ، د . راشد الزهراني ، ص ١٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٠ ص ٢٤٣.

(٤) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، برقم : [٥٢٧] ، ومسلم في كتاب الإيمان، برقم : [٨٥] .

(٥) متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، برقم : [٣٠٠٤] ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، برقم : [٢٥٤٩] .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر ج٦ ، ص ١٤٠.

وقد بيَّن الحافظ ابن حجر : أن هذا الرجل استفصل : « ... عن الأفضل في أعمال الطاعة ؛ ليعمل به ؛ لأنه سمع فضل الجهاد فبادر إليه، ثم لم يقنعْ حتى استأذن فيه فَدُلَّ على ما هو أفضلُ منه في حقه » [١] .

فقوله ﷺ : (**ففيهما فجاهد**) ، قال الحافظ ابن حجر - أيضاً - : « أي إن كان لك أبوان فبالغ جهدك في برهما، والإحسان إليهما؛ فإن ذلك يقوم مقام الجهاد»[٢] . فهذا هو المراد بالجهاد في الوالدين : بذل الجهد ، والوسع ، والطاقة في برهما .

ولأهمية ذلك بيَّن العلماء : أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن الأبوين بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برَّهما فرضُ عين ، والجهادُ فرضُ كفاية ؛ فإن تعيّن الجهاد وكان فرضَ عين فلا إذن؛ لأن الجهاد أصبح فرضاً على الجميع: إما باستنفار الإمام، أو هجوم العدوِّ على البلاد، أو حضور الصف [٣] .

أما إذا كان الجهادُ فرضَ كفاية فلا يجوز الخروجُ إليه إلا بإذن الوالدين؛ ولهذا جاء في حديث ابن عمر { عن النبي ﷺ أنه قال : (**رضى الرب في رضى الوالد ، وسخط الرب في سخط الوالد**) [٤] .

٢. إذن ولي الأمر [٥] .

ويلزم الرعيةُ طاعتَه فيما يراه من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾ [١] .

---

(١) المصدر السابق ج ٦ ، ص ١٤٠ .

(٢) المصدر السابق ج ١٠ ، ص ٤٠٣ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ج٦ ، ص ٥٠٩ ، والجهاد في سبيل الله ، د . سعيد بن وهف القحطاني، ص ١٦ .

(٤) أخرجه الترمذي في :كتاب البر والصلة ، برقم : [١٨٩٩] ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، برقم : [٥١٦]. [٥١٦].

(٥) الجهاد في سبيل الله ، د . سعيد بن وهف القحطاني ، ص ١٩ .

ولقول النبيِّ ﷺ : **(من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)**[٢] .

وفي حديث حذيفة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال له: **(تسمع وتطيع للأمير ، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع)** [٣] .

ومن طاعة ولي الأمر عدم الجهاد إلا بإذنه؛ لحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد ، فقال : **(أحي والداك)** ؟ قال: نعم ، قال : **(ففيهما فجاهد)** [٤] .

ولحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إنما الإمام جُنَّة يُقاتل من ورائه، ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله ﷻ وعدل كان له بذلك أجر، وإن أمر بغيره كان عليه منه)** [٥] .

قال عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل : « سمعت أبي يقول : إذا أذن الإمام القوم يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا ، قلت لأبي : فإن خرجوا بغير إذن الإمام، قال : لا إلا أن يأذن الإمام ، إلا أن يفاجئهم أمر من العدو ، ولا يمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين » [٦] .

ومما يفسر ذلك قول الموفَّق ابن قدامة : « وأمر الجهاد موكولٌ إلى الإمام واجتهاده ، ويلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك » [٧] .

وقال الخرقي : « وواجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا: المقلّ منهم والمُكثر، ولا يخرجون إلى العدوِّ إلا بإذن الأمير، إلا أن يفجأهم عدوٌّ يخافون كلَبَهُ [أي : شره وأذاه] فلا يُمْكِنهم أن يستأذنوه » [٨] .

---

(١) سورة النساء ، الآية [٥٩] .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، برقم : [٧١٣٧] ، ومسلم في كتاب الإمارة، برقم : [١٨٣٥] .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، برقم : [١٨٤٧/ ٥٢] .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخاري ، برقم : [٣٠٠٤] ، ومسلم ، برقم : [٢٥٤٩] .

(٥) أخرجه مسلم في : كتاب الإمارة ، برقم : [١٨٤١] .

(٦) مسائل أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله ، مسألة رقم ٩٥٨ ، ص ٢٥٨ .

(٧) المغني ، لابن قدامة ج ١٣ ص ١٦.

(٨) مختصر الخرقي المطبوع مع المغني ج٣ ص ٣٣.

قال ابن قدامة : « فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير؛ لأن أمر الحرب موكول إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقِلَّتهم، ومكامن العدو، وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه؛ لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه؛ لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليه؛ لتعيّن الفساد في تركهم، ولذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ بقوله: **(وخير رجَّالتنا سلمة)** ، فأعطاه النبي ﷺ سهمين : سهم الفارس ، وسهم الراجل[١] [٢].

وذكر الخرقي وابن قدامة - أيضاً - : « أنه لا يجوز حتى الخروج من العسكر إلا بإذن الأمير ، ولا يحدث حدثاً إلا بإذنه [٣] ؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [٤] ، ولأن الأميرَ أعرفُ بحال العدو، ومكامنهم، ومواضعهم، وقربهم، وبعدهم فإذا خرج خارج بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كميناً للعدوِّ فيأخذه... » [٥] .

ولِما تقدم لا يجوز لأحد من أفراد رعية الإمام المسلم - وإن كان عاصياً - أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذنه على حسب ما تقدم. قال الخرقي : « ويُغزى مع كل برٍّ وفاجرٍ » ، قال ابن قدامة : « يعني مع كل إمام » [٦] .

ولاً يجوز لأحد من رعية الإمام أن يدعو الناس إلى الجهاد بدون إذن الإمام؛ لما في ذلك من المفاسد، والأضرار، ومخالفة إمام المسلمين الذي أمرنا الله بطاعته.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير برقم : [١٨٠٧] .

(٢) المغني ، لابن قدامة ج١٣ ص ٣٣-٣٤.

(٣) المغني ، لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٧.

(٤) سورة النور، الآية [٦٢] .

(٥) المغني ، لابن قدامة ج ١٣ ص ٣٨.

(٦) المرجع السابق ج ١٣ ص ١٤.

وعلى كل مسلم أن يسأل أهل العلم إن لم يعلم ؛ ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والواجب أن يُعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح، في الباطن الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، فأما أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا » [١].

ومما يؤكد أهمية السمع والطاعة : ما حصل لصحابة رسول الله ﷺ مع رسول الله ﷺ في صلح الحديبية، حينما اشتد عليهم الكرب بمنعهم من العمرة، وما رأوا من غضاضة على المسلمين في الظاهر، ولكنهم امتثلوا أمر رسول الله ﷺ فكان ذلك فتحاً قريباً.

وخلاصة ذلك: أن سهيل بن عمرو قال للنبي ﷺ حينما كتب: بسم الله الرحمن الرحيم: أكتب باسمك اللهم، فوافق معه النبي ﷺ على ذلك، ولم يوافق سهيل على كتب محمد رسول الله، فتنازل النبي ﷺ وأمر أن يكتب محمد بن عبد الله، ومنع سهيل في الصلح أن تكون العمرة في هذا العام، وإنما في العام المقبل، وفي الصلح أن من أسلم من المشركين يرده المسلمون، ومن جاء من المسلمين إلى المشركين لا يرد ، وأول من نُفِّذ عليه الشرط أبو جندل بن سهيل بن عمرو، فرده النبي ﷺ بعد محاورة عظيمة ، وحينئذ غضب الصحابة لذلك، حتى قال عمر ﷺ للنبي ﷺ : ألست نبي الله حقّاً ؟ قال : **(بلى)** ، قال: ألسنا على الحقّ ، وعدوُّنا على الباطل ؟! قال : **(بلى)** ، قال: فلم نعطي الدنيَّة في ديننا إذاً ؟! قال : **(إني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري)** ، قال عمر: فعملت لذلك أعمالاً، فلما فرغ الكتاب أمر النبي ﷺ الناس أن ينحروا ويحلقوا فلم يفعلوا، فدخل على أم سلمة ﷺ فشكا ذلك فقالت : انحر واحلق ، فخرج فنحر وحلق ، فنحر الناس وحلقوا ، حتى كاد يقتل بعضهم بعضًا[٢] .

فحصل بهذا الصلح من المصالح ما الله به عليم ، ونزلت سورة الفتح، ودخل في السنة السادسة والسابعة في الإسلام مثلُ ما كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر ، ثم دخل الناس في دين الله أفواجاً بعد الفتح في السنة الثامنة.

---

(١) الاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٤٩.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في :كتاب الشروط ، [رقم : ٢٧٣١] ، ومسلم في : كتاب الجهاد والسير ، [رقم :١٧٨٤].

وهذا ببركة طاعة الله ورسوله؛ ولهذا قال سهيل بن حنيف > : « اتهموا رأيَكم، رأيتُني يومَ أبي جندل لو أستطيعُ أن أردَّ أمرَ النبيِّ ﷺ لرددتُه » (١) ، وهذا يدل على مكانة الصحابة ﷺ وتحكيمهم رسولَ الله ﷺ ، فحصل لهم من الفتح والنصر ما حصل ، ولله الحمد والمنة .

٣. لزوم الكتاب والسنة والتمسك بهما .

يجب على المسلم أن يعتصم بالكتاب والسنة ، وخاصة في أيام الفتن ؛ ولهذا حذر النبيُّ ﷺ من الفتن واستعاذ منها، وأمر بلزوم جماعة المسلمين ، فقال ﷺ : **(تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن)** (٢) .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(يتقارب الزمان، وينقص العمل، ويُلقى الشح، وتظهر الفتن، ويكثر الهرْج)**، قالوا: يا رسول الله ، أيما هو؟ قال: **(القتل، القتل)**. وفي لفظ: **(يتقارب الزمان ، وينقص العلم...)** (٣)

وقد بيّن النبيُّ ﷺ أنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده أشرّ منه ، فعن الزبير بن عدي قال : أتينا أنس بن مالك ﷺ فشكونا إليه ما يلقون من الحجاج فقال : **(اصبروا ؛ فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده أشر منه ، حتى تلقوا ربكم)** ، سمعته من نبيكم ﷺ (٤) .

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : **(ستكون فتنٌ : القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي، ومن تشرَّف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعذ به)** (٥) .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في:كتاب الجزية والموادعة، [رقم :٣١٨١]، ومسلم في : كتاب الجهاد والسير، [رقم :١٧٨٥/ ٩٥].

(٢) أخرجه مسلم في :كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، [رقم : ٢٨٦٧].

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الفتن [رقم : ٧٠٦١] ، ومسلم في كتاب العلم [رقم :٢٦٧٢] .

(٤) أخرجه البخاري في : كتاب الفتن [رقم : ٧٠٦٨] .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب المناقب [رقم : ٣٦٠١] ، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة [رقم : ٢٨٨٦] .

والمخرج من جميع الفتن المضلة التمسك بالكتاب والسنة ، ولزوم جماعة المسلمين وإمامهم؛ لأن من خالف ذلك فهو من الضالين [1] ، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [2] .

و قال الله ﷻ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [3] .

و قال الله ﷻ فيمن يخالف أمر النبي ﷺ : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [4] .

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : **(وجعل الذل والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)** [5] .

وجاء في بعض السنن والمسانيد ما روي مرفوعاً : " ألا إني أُوتيت الكتابَ ومثلَه معه ، ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحِلُّوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه " [6] .

ولا شك أن الاختلاف يسبب الشرورَ الكثيِّرة ، والفُرقة ، والعذاب ؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾ ﴾ [7] .

---

(١) الجهاد في سبيل الله ، د . سعيد بن وهف القحطاني ، ص ٢٤ .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية [٣٦] .

(٣) سورة النساء ، الآية [٦٥] .

(٤) سورة النور ، الآية [٦٣] .

(٥) أخرجه أحمد ج٢ ص٥٠ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع [رقم : ٢٨٣١] .

(٦) أخرجه أبو داود في : كتاب السنة [رقم : ٤٦٠٤ و ٤٦٠٥] ، وصححه الألباني .

(٧) سورة آل عمران ، الآية [١٠٥] .

وقد بيّن النبيُّ ﷺ بقوله : **(افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها في النار إلا واحدة)** ، وفي رواية : **(وهي الجماعة)** [١] ، وفي رواية: قالوا : ومن هي يا رسول الله؟ قال : **(ما أنا عليه وأصحابي)** [٢] .

وعن حذيفة ﷺ قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافةَ أن يُدركني، فقلت: يا رسول الله، إنا كُنَّا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: **(نعم)** قلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: **(نعم ، وفيه دَخَنٌ)** ، قلت : وما دَخَنُه ؟ قال : **(قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي، تُعرف منهم وتُنكر)** ، فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: **(نعم ، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها)**، فقلت: يا رسول الله صِفْهم لنا، قال: **(نعم : قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا)**، قلت: يا رسول الله، فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: **(تلزم جماعة المسلمين وإمامهم)** ، فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: **(فاعتزل تلك الفرقَ كلَّها، ولو أن تَعَضَّ على أصل شجرة ، حتى يدركَك الموتُ وأنت على ذلك)** [٣] .

قال الإمام النووي : « وفي حديث حذيفة هذا: لزوم جماعة المسلمين، وإمامهم، ووجوب طاعته، وإن فسق، وعمل المعاصي ، من أخذ الأموال ، وغير ذلك ، فتجب طاعته في غير معصية ، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ ، وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلُّها » [٤] .

ولا شك أن أمةَ محمد ﷺ لا تزال فيهم طائفة على الحق منصورةً ، لا يضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى تقوم الساعة؛ لحديث معاوية ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **(لا تزال طائفةٌ من أمتي قائمةً بأمر الله ، لا يضرهم من خذلهم ، أو خالفهم حتى يأتي أمر الله ، وهم ظاهرون على الناس)** [٥] .

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة [رقم : ٤٥٩٦ و ٤٥٩٧] .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان [رقم : ٢٦٤١] .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الفتن [رقم : ٧٠٨٤] ، ومسلم في كتاب الإمارة [رقم : ١٨٤٧] .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢ ، ص ٤٧٩.

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب المناقب [رقم : ٣٦٤١] ، ومسلم في كتاب الإمارة [رقم : ١٠٣٧/ ١٧٤] .

المطلب الثاني

أهداف الجهاد ومقاصده وغاياته

الأهداف والمقاصد والغايات والنظر إليها ، والعناية بها ، ورعايتها مما أولته الشريعة الإسلامية ، وحرص على رصده وتنقحيه علماء الأمة من خلال النظر في الكتاب والسنة وما جاء من كلام سلف هذه الأمة ، ومن ذلك شعيرة الجهاد ، فقد شُرع الجهاد لدفع الفتنة ، وهو من أظهر وأبرز أهداف الجهاد ومقاصده ،كما قال سبحانه : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [1] ، وقال ﷻ: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [2] ، ولذلك إذا كان الجهاد محدثاً للفتنة في الدين ، ومانعاً من تعبيد الناس لرب العالمين ، وسبباً لصد الناس عن دعوة الحق ، فإنه لم يحقق مقاصده الشرعية .

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - في المقصود من الجهاد- : « الجهاد نوعان: جهاد طلب وجهاد دفاع ، والمقصود منهما جميعاً هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه ، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه ، وأن يكون الدين كله لله وحده... » [3] ، ثم قال - بعد أن أورد الآيتين السابقتين - : « وقال ﷻ في سورة التوبة : ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [4].

والآيات في هذا المعنى كثيرة ، وقال النبيُّ ﷺ : **(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا**

---

(١) سورة البقرة ، الآية [١٩٣] .

(٢) سورة الأنفال ، الآية [٣٩] .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ج ١٨ ، ص ٧٨ .

(٤) سورة التوبة ، الآية [٥] .

الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ﷻ) (١) .

وتوجد أهدافٌ نبيلة وغايات سامية كثيرة للجهاد في سبيل الله ، منها - على سبيل المثال لا الحصر - (٢) ما يلي :

الهدف الأول: هداية الناس إلى الحق ؛ لأجل أن يعبدوا الله وحده ، وتكون كلمة الله هي العليا ، يدل على حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل ليُذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانه ، فمن في سبيل الله ؟ قال : **(من قاتل لتكون كلمةُ الله هي العليا فهو في سبيل الله)** (٣) .

الهدف الثاني: رفع الظلم عن المظلومين ونصرهم ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾** ﴾ (٤) .

الهدف الثالث: حفظ الإسلام ، والدفاع عن الأوطان والأعراض والأموال ، ورد العدوان ، قال الله تعالى: ﴿ **ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾** ﴾ (٥) .

وقال سبحانه : ﴿ **ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾** ﴾ (٦) .

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الإيمان [رقم : ٢٥] ، ومسلم في كتاب الإيمان [رقم : ٢٢] .

(٢) الجهاد في سبيل الله ، د. سعيد بن وهف القحطاني ، ص ٣٣ .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب العلم [رقم : ١٢٣] ، ومسلم في كتاب الإمارة [رقم : ١٩٠٤] .

(٤) سورة النساء ، الآية [٧٥] .

(٥) سورة البقرة ، الآية [١٩٤] .

(٦) سورة الحج ، الآية [٤٠] .

المطلب الثالث

الفرق بين الإرهاب والجهاد

يمكن التمييزُ بين الجهاد المشروع والعنف المذموم من حيث المشروعيةُ والهدفُ والوسيلةُ والثمرةُ ، فالجهاد مشروع مندوب إليه في الجملة ، بل يجب في مواطن وأحوال معينة ، كما قد يحرم في أخرى ، كما أنه يتميز بوضوح هدفه ونبل غايته ، ومشروعيته في أصله وفي وسائله ، والتزامه بأحكام الشرع ، ومكارم الأخلاق التي جاء بها الإسلام : قبل القتال ، وأثناء القتال ، وبعد القتال ، وثمرته هي رضا الله سبحانه ورفعة الدين والتمكين له ، ودفع الفتنة .

أما « العنف » -كما يقوم به بعض الشباب ممن يفتقد لهذه الرؤية الشرعية - : فينقصه الوضوح في الرؤية ، سواء للوسائل أو للأهداف ، وكذا للضوابط الشرعية، فضلاً عن افتقاده للمشروعية ابتداء ، ناهيك عن ثمرته من تشويه الدين ووقوع الفتنة .

كما أن عدم المعرفة والتجاهل لمبدأ الوسطية في الجهاد يعود إلى الخلفية العقدية والتاريخية لمن يستعمل هذا الاصطلاح في خطابه ، وعلى سبيل المثال : الجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام أو للدفاع عن الأرض والعرض أمر مشروع ، لكن أعداء الإسلام يرونه إرهابًا !

فـ « الإرهاب » على هذا - عند الجميع - : « تخويف وترويع وبثٌّ للفزع والرعب في قلوب الناس » ، لكن المقاصد والأهداف والغايات هي التي تحدد مفهومه ، حميدًا كان أو ذميمًا .

وبعضهم جعل ضابط الإرهاب غير المشروع هو : ما لا يكون الهدف والوسيلة فيه مشروعين ، فهو الإرهاب المحرَّم والمجرَّم والمنكَر ، مثل ما تفعله بعض الجماعات المافيا والمخدرات من ترويع وقتل وخطف ، ومن الإرهاب غير المشروع - أيضاً - أن يكون الهدفُ مشروعاً ولكن الوسيلةَ المستخدمة غيرُ مشروعة ، انطلاقاً من مبدأ محرم : " الغاية تبرر الوسيلة " ! مثل ترويع المستأمنين أو خطف الطائرات المدنية لبعض الدول المعادية للمسلمين ، فالإسلام حريص على مشروعية الوسيلة ونبل الغاية [1] .

وبهذا تتضح الفروق الجوهرية بين ما سمي بـــ « الإرهاب » الذي هو عدوان، وبين الجهاد المشروع .

---

(١) فقه الجهاد ، د . يوسف القرضاوي ، ج ٢ ص ١١٨٩ .

إن ما يسمي بـــ « الإرهاب » : يختلف عن الجهاد اختلافًا جوهريًا : في حقيقته ومفهومه ، وأسبابه ، وأقسامه ، وثمراته ، ومقاصده ، وحكمه شرعًا ، ولهذا فالجهاد مشروع ، والعدوان ممنوع .

إن « الإرهاب » - بمعنى العدوان - : هو ترويع الآمنين ، وتدمير مصالحهم ، ومقومات حياتهم ، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم ، وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغيًا وإفسادًا في الأرض.

أما « الجهاد » : فهو يهدف إلى الدفاع عن حرمات الآمنين : أنفسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، وإلى توفيرها ، وتأمين الحياة الحرة الكريمة لهم ، وإنقاذ المضطهدين وتحرير أوطانهم وبلدانهم من براثن قوى الاحتلال والعدوان .

والإسلام في وسطيته لم يأمر أمته بالعدوان أبدًا ، ولا ترويع الآمنين إطلاقاً ، ولا بسلب مقدرات الآخرين أو الاستيلاء عليها ألبتة ، ولكن أمر المسلمين أن يتخذوا العدد ويُعِدوا العدة ، وأن يرابطوا في الصفوف والثغور ؛ حفاظًا على مقدساتهم ومقدراتهم وأنفسهم، فلا يبدؤوا غيرهم بعدوان ، ولكن إذا اعتُدي عليهم كانوا رجالاً.

إن الجهاد في الإسلام شرع نشرًا للإسلام ، ونصرة للحق ، ودفعًا للظلم ، وإقرارًا للعدل والسلام والأمن ، وتمكينًا للرحمة التي أُرسل محمد ﷺ بها للعالمين ؛ ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، وهو ما يقضي على الإرهاب بكل صوره .

وجملة القول : أن الجهاد في سبيل الله فريضةٌ شرعيةٌ ، أما إرهاب الآمنين فهو جريمة ضد البشرية ، والجهاد مشروع ، والإرهاب - بمعنى العدوان - ممنوع ، وشتان ما بينهما . والله جل جلاله أعلم[١] .

وقد سلك الإسلام طرقًا متعددة وأساليب متنوعة لمكافحة الإرهاب وأخطاره ، ومن أبرز تلك الأساليب : الدعوة للأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال في شؤون الحياة كلها[٢] ، فاعتدال المنهج الإسلامي وعدله بين النواحي الروحية والمادية يحصنه من تسرب الغلو المادي والروحي .

لذلك فإن اختلاف الإسلام عن المذاهب المتطرفة واستقلاله وتميزه عليها ناتج من توسطه أي : التزامه الصراط المستقيم.

---

(١) الإرهاب الممنوع والجهاد المشروع ، مجلة كشمير ، العدد ١١٦ ص ٣١.

(٢) الوسطية في ميزان الإسلام تعريف وتطبيق ، د. زيد بن عبدالكريم الزيد ص ٩.

والإسلام حارب ما سمي متأخرًا بـــــ « الإرهاب » ؛ لأنه إفساد في الأرض ، وهو في حقيقته اعتداء موجه ضد الأبرياء وسلبهم أمنهم وطمأنينتهم ، وهو مرفوض في حكم الإسلام ، بل إنه حث المسلمين على الابتعاد عن العدوان والفضاضة والغلظة وسوء المعاملة .

بل إن الإسلام دعا للتعامل بالحسنى مع جميع الناس ، بل جميع الخلق ، وقد صانت الشريعة الإسلامية وحفظت حقوق الإنسان أيًّا كانت ديانته ، وأكَّدت على حرمة الدم البشري ، فحرَّمت سفكَه إلا بالحق ، قال تعالى : ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١)﴾ (١) .

واعتبر أن من اعتدى على أي نفس بريئة فكأنما اعتدى على الناس كافة ؛ لأنه اعتدى على حق الحياة ، قال تعالى : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ...﴾ (٢) .

وقد قرر الإسلام الجزاءَ الرادع لجميع أنواع الفساد ، واعتبره محاربةَ لله ﷻ ورسوله ﷺ .

وبين العلماء في العصر الحاضر حكمَ الإرهاب ، وكيف يكون الجهاد الشرعي، من خلال أقوالهم وفتاويهم حول ما يجري في الساحة الآن من إثارة الفتن ، وبث الشبهات والدعايات الباطلة ؛ لتفريق كلمة المسلمين وزعزعة الأمن ، وذلك ببيان المنهج المستقيم منهج السلف الصالح من هذه الأمة ، الذين كانوا أقوى الناس تصورًا للتوسط ، وفهمًا للشريعة والعقيدة على هذا الأساس الراسخ ، وعملاً وسيراً على هذا النهج القويم ، وهي موجودة منشورة في كتب وأقوال وفتاوى العلماء في

---

(١) سورة الأنعام ، الآية [١٥١] .

(٢) سورة المائدة ، الآية [٣٢] .

القضايا المعاصرة، كما عُقدت لمعالجته والوقوف على مظاهره والتعامل معها عدةُ مؤتمرات وندوات في كثير من دول الإسلام، وما نحن فيه الآن في جامعة قطر شاهد حيّ على ذلك .

المطلب الرابع

انحرافات ومفاهيم خاطئة عن الجهاد

الجهاد في سبيل الله شُرع لتعبيد الناس لربهم ، يقول تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ (١) ، فهذا هو الهدف الأسمى للجهاد ، فإذا أصبح الجهادُ نفسُه محدِثًا للفتنة في الدين ، ومانعًا من تعبيد الناس لربهم ، وصادًا للناس عن الحق ، وتخويفًا للشباب من ثمرة دعوة نقية ... لم يحقق الجهادُ بذلك مقصودَه الأسمى .

ولذلك وضع الإسلام سياجين كبيرين يعصمان أهلَ الإسلام من الانحراف بفريضة الجهاد : عن هدفها ، وهو : أن يكون الدين كله لله ، أو عن غايتها ، وهو: أن يكون في سبيل الله (٢) .

ولذلك فإن العلم الشرعي الغزير والعلم بالواقع والفهم العميق كل هذه لا غنى عنها ، ويفتقر إليها البعض ممن ولج هذا الباب ؛ لأننا نجد بعض من أخذهم الحماس للجهاد قد غالوا في ذلك وحمَّلوا أنفسهم ما لا طاقة لهم به ، فنتج عن قتالهم من المفاسد والمصائب العظيمة ما الله به عليم .

ولو فكَّر هؤلاء في نتائج ما أقدموا عليه لعلموا أن الشريعة ما أتت إلا لتحقيق مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة ، وأن الله ﷻ لا يكلف نفسًا إلا وسعها ، ولعلموا - أيضًا - أن الله ﷻ لم يجعل عليهم في الدين من حرج ، وأن الله ﷻ يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر. وهذا دليل على وسطية دين الإسلام ، وأنه لا بد من مراعاة هذا الأمر في كل قتال وفي كل حال .

(١) سورة الأنفال ، الآية [٣٩] .

(٢) تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء ، لحمدي عبدالعظيم ٣-١٠.

يقول ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى : « إن الرسول ﷺ أخبر بظلم الأمراء بعده وبغيهم ، ونهى عن قتالهم ؛ لأن ذلك غير مقدور ؛ إذ مفسدته أعظم من مصلحته ، كما نُهي المسلمون في أول الإسلام عن القتال ، قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ ... ﴾ [1] ، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابُه مأمورين بالصبر على أذى المشركين والمنافقين » [2] .

وتوجد عدة انحرافات وضلال وممارسات وفتن حصلت باسم الجهاد ، ونُسبت للجهاد في سبيل الله – وهي أبعد ما تكون عنه - [3] .

ومن ضمن هذه الانحرافات والمفاهيم المغلوطة عن الجهاد ما يلي :

١- فتنة التفجيرات والاغتيالات باسم الجهاد :

فلقد انتشر هذا الفكر عند بعض الشباب الذي ليس لديه تحقيق عن هذه الأفكار ، وليس عنده مناعة كافية لدفع هذه الأقوال ، فكانت مشكلةُ التفجيرات والاغتيالات باسم الجهاد في استخدام العبوات الناسفة [4] ، والأسلحة الحديثة في هذا العصر ، مما له آثار جسيمة ، وعواقب وخيمة ، وأحدثت من المفاسد الشيء الكثير ، من إزهاق أرواح الأبرياء ، وتدمير الممتلكات ، وإفساد المصالح ، والمنشآت العامة ، وقتل عدد من المسلمين ، ومن غير المسلمين المستأمنين في بلاد الإسلام بعهد أمان من ولي الأمر ، سواء كانوا سائحين أو خبراء أو عمالاً وغيرهم .

وهذا ناتج عن الجهل بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ وعدم لزوم منهج السلف، والطعن في العلماء والنيل منهم ، والحماس والثورة لدى بعض الشباب لنيل الشهادة كما يظنون ، ووضع أحاديث فضل الجهاد والشهادة في غير موضعها.

وقد أجاب فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان - في سؤال عمن جعل التفجيرات والاغتيالات من باب الجهاد في سبيل الله-فقال : « هذا من الافتراء على الله ،

---

(١) سورة النساء ، الآية [٧٧] .

(٢) فتاوى ابن تيمية ج٤ ص٤٤٢.

(٣) ينظر في ذلك : رسالة الدكتوراه : « الانحرافات المعاصرة في مسائل الجهاد » ، للدكتور / راشد الزهراني . وغيره من المؤلفات التي كتبت في هذا الموضوع .

(٤) ينظر : التفجيرات والاغتيالات – الأسباب والآثار والعلاج – ، للشيخ أبي الحسن السليماني .

وعلى دينه نسأل الله العافية والسلامة ، فالاغتيالات والتفجيرات والتمرد على الولاة كل هذا ليس من الإسلام ، بل هو يسبب على المسلمين شرًا وخطرًا ، كما هو معلوم من الوقائع المعاصرة » [١] .

٢- فتنة التكفير باسم الجهاد :

إن أول نزاع حدث في هذه الأمة هو النزاع في التكفير ، حيث كفّرت الخوارج المارقة عليًا ﷺ بعد حادثة التحكيم المشهورة ، ومنذ صِفِّين - حيث بدأ الاختلاف والتفرق في هذه الأمة - وإلى اليوم والخلاف قائم حول حقيقة الإيمان والكفر ، وما يتبع ذلك من القول في التكفير ، بل إن الانحراف قد ازداد مع مرور الأيام ، نظرًا لردود الفعل المتعاقبة [٢] .

كما تبنوا دعوات الخروج على ولاة الأمر وتكفيرهم بغير برهان من الله ودليل واضح، فقاموا بأعمال مشينة من تفجير وغيره باسم الجهاد لأجل الإصلاح ، وهذا من أبطل الباطل ، يقول تبارك تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ [٣] .

وقد صدر بيان من مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته التاسعة والأربعين المنعقدة بالطائف، ابتداء من تاريخ :(٢ / ٤/ ١٤١٩هـ) حول ما يجري في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها من التكفير والتفجير ، وما ينشأ عنه من سفك الدماء وتخريب المنشآت ، ونظرًا لخطورة هذا الأمر، وما يترتب عليه من إزهاق أرواح بريئة ، وإتلاف الأموال، فقد رأى المجلس إصدار بيان يوضح فيه حكم ذلك بالآتي :

أولاً : التكفير حكم شرعي ، مرده إلى الله ورسوله ، وأن التسرع في التكفير له خطر عظيم .

ثانيًا : أن الإسلام قد حفظ للمسلمين أموالهم وأعراضهم وأبدانهم ، وحرم انتهاكَها وشدد في ذلك .

---

(١) الإجابات المهمة في المشاكل الملمة ، للشيخ د. صالح ابن فوزان ص ٣٢٤.

(٢) ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، لعبدالله القرني ص ١٩.

(٣) سورة البقرة ، الآية [١١- ١٢] .

ثالثًا : أن المجلس في بيانه لحكم التكفير ، وما يترتب عليه من شرور وآثام ، فإنه يعلن للعالم أن الإسلام بريء من هذا المعتقد الخاطئ ، وأن ما يجري في بعض البلدان هو عمل إجرامي ، والإسلام بريء منه[1] .

ونجد أن من مكونات الهُوية الوسطية الابتعاد عن اتهام أحد ممن دخل في عَقد الإسلام بالكفر والبدعة بأعيانهم ، ما لم يصرحوا بذلك ، أو يصدر منهم مكفر أو بدعة من غير جهل ولا تأويل ولا خطأ ولا إكراه ، ولا يعني هذا عدم بيان الحق أو عدم الرد على الخطأ بالحسنى ، أيًا كان مصدره .

إذًا : فالانحرافات والمفاهيم المغلوطة والخاطئة عن الجهاد قد تعددت ، وتنوعت بتنوع أعداء الإسلام ، والمنحرفين عن هذا الدين القويم ، كما أن بعض المسلمين قد ضلوا السبيل وتشددوا في الدين وغالوا فيه ، وحين لم يتمسكوا بوسطية هذا الدين، وتخلوا عن طريق ومنهج السلف الصالح ظهرت لدينا فرق ضالة ومنحرفة، نشرت القتل وسفكت الدماء بغير وجه حق ، وفي مقابل ذلك نرى أن أعداء الإسلام والمنافقين كرسوا جهودهم في سبيل إبعاد المسلمين عن الحقيقة الشرعية في مفهوم الجهاد ، بأساليب متعددة وماكرة تخدم مصالح أعداء الملة والأمة .

(١) مجلة البحوث الإسلامية ع ٥٦ ص ٣٥٧.

القسم الثالث

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

ففي ختام هذا البحث الموجز لا بد من الإشارة والإشادة بمنهج الإسلام الوسطي في مختلف الموضوعات والمجالات ، وأن الوسطية مبدأ من مبادئ الإسلام العظيمة ، وسمة ثابتة بارزة في كل باب من أبواب الإسلام : في الاعتقاد ، والتشريع ، والتكليف ، والعبادة ، والشهادة ، والحكم ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله .

ودين الإسلام هو دين الوسطية بكافة أحكامه وجميع تشريعاته : فهو دين الاستقامة والتمسك لا التشدد ولا التزمت .

وهو دين الاعتدال : فكما أنه لا غلو ولا إرهاب ولا تطرف ، فكذلك هو لا ميوعة فيه ولا تسيب .

والجهاد الشرعي في الإسلام بشروطه وأحكامه وقيوده هو من أروع أمثلة الوسطية ونماذج الاعتدال ، فهو في المرتبة الوسطى الشريفة والفضيلة ، الواقعة بين الظلم والبغي والعدوان ، والخنوع والذلة والمسكنة ، ولا يمكن بحال أن يُدرج في إطار ما يسمّى اليوم بالإرهاب .

يبين هذا المبدأ المعاني الثلاثة في الإسلام،والتي تنشأ منها حقيقة واحدة مجتمعة ومركَّبة: **عادُوا** ، ﴿وَأَعِدُّوا﴾ ، ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا﴾[1].

قال الله تعالى : ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ... ﴿٤﴾ ﴾[2] .

---

(١) العِداء أمر قلبي في الأصل ، والاعتداء أمر مادي جسدي قد ينشأ عما في القلب إذا لم يهذب ، والإعداد يشمل النوعين : المعنوي الروحي ، والمادي الجسدي ، والعداء والعداوة والبغضاء هو مبدأ البراء ، والمراد به العداوة في الدين ، مع ضبطها بـ (فرض) العدل مع كل أحد ، وتهذيبها بـ(فضل) الإحسان لعموم الخلق ، وغمرها بالرحمة للعالمين ، وليست عداوة مطلقة مجردة من كل المعاني السامية والقيم الإنسانية النبيلة ، كما هو الشأن في البراء والعِداء عند غالب الديانات والأمم ، ومع تقرير صحة اجتماع الحب والبغض في الشخص الواحد باعتبارين مختلفين ، كأن يُكره في الدين ، ويحب لقرابته ونسبه ، أو لمعروفه وإحسانه ، أو لنبله وشهامته ، ونحوها .

(٢) سورة الممتحنة ، الآية [٤] .

وقال تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ...﴿٦٠﴾﴾ (١)

وقال سبحانه : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ (٢) .

وتتباين مواقف الناس عموماً والجماعات الفكرية خصوصاً حيال الجمع بين هذه الحقائق ، أو الخلط بينها ، أو إلغاء بعضها على حساب الآخَر .

وقد خلصت في ختام هذا البحث المختصر إلى أهم وأبرز النتائج التالية :

١- وسطية الإسلام شاملة جامعة لكل أمور الدين والدنيا والآخرة ، بل إنها وجه من وجوه الإعجاز التشريعي فيه وصلاحيته في نفسه وإصلاحه لغيره في كل زمان ومكان .

٢- ترسيخ مفهوم الوسطية ، وأن الإسلام دين الحنيفية السمحة ، ودين اليسر ، وأن الوسطية سمة الدين ومنهاجه .

٣- نبذ الشريعة الإسلامية الغراء للغلو والتطرف ، وأمرها بالسماحة واليسر والاعتدال والوسطية .

٤- أن لفظ الجهاد أدخله كثير من أعداء الإسلام - على اختلاف أصنافهم - تحت (الإرهاب) ، مما يوجب تحرير المراد وبيان عظمة مدلولات حقيقة الجهاد في الشريعة في ظل وسطية الإسلام .

٥- الجهاد من شعائر الدين غير أن هذه الشعيرة العظيمة قد تعرضت لظلم بيّنٍ من قبل أعداء هذا الدين ، كما تعرضت لظلم من بعض المنتسبين إليه والمحسوبين عليه أيضًا ؛ عندما جهلوا حقيقته ومفهومه ، وغفلوا – أو تغافلوا – عن شروطه وضوابطه ، وعموا عن مقاصده وحقائقه وأهدافه وغاياته ومجالاته .

٦- الإرهاب ظاهرة عالمية لها جذورها في التاريخ البشري ، وإن كان تركيز الاهتمام عليها يتفاوت من زمن إلى آخر.

---

(١) سورة الأنفال ، الآية [٦٠] .

(٢) سورة البقرة ، الآية [١٩٠] .

٧- تعددت الاتجاهات التي تناولت دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب، ولكنها تتفق في أن ظاهرة الإرهاب مركبة معقدة ، ولها أسباب كثيرة ومتداخلة ، بل وتتنوع الاستنتاجات بحسب اختصاص الباحثين .

٨- إبراز مزايا وسطية الإسلام، والتي من أهمها الأمان عقديًا وفكريًا وماديًا، والبعد عن الخطر والضرر والفساد والإفساد.

٩- نشر المنهج الحق لما يتعرض له الدين الإسلامي من هجمة شرسة من أطراف متعددة داخلية وخارجية في بيان المشروع من الجهاد ، وما أُدخل فيه خطأ أو ظلمًا .

١٠- رد الافتراءات والأكاذيب التي توجهها وسائل الإعلام المتجنية ، ولا سيما الغربية والمستغربة إلى الإسلام بأنه يدعو إلى التطرف والعنف ، وهو منها بريء.

١١- توضيح الالتباس الذي وقع على كثير من الناس في حكم ما يحدث في هذه الأزمان من تكفير وتخريب باسم الجهاد في سبيل الله ، في حين أن الذين يقومون بهذه الأعمال هم الجهلة المفسدون ، الذين يستغلهم الكائدون المغرضون .

١٢- أهمية الفصل بين : الجهاد الشرعي ، والإرهاب الإجرامي ، وذلك بالتفريق بين الجهاد الشرعي بمراتبه المتعددة وأنواعه المختلفة وضوابطه المعتبرة[١]، والتفريق بينه وبين ما قد يلتبس به - أو يُلبس به - من المعاني والحقائق كالقتال والحرب بمعانيها الخاصة ، وكالإفساد والبغي بكافة صوره، وكالظلم والعدوان بجميع أشكاله ، وترويع الآمنين وإرهاب المسالمين .

١٣- أصبح لفظ الإرهاب من المصطلحات المشتركة الموهمة والملبِسة، والمحتملة ، والتي تنطبق عليها القاعدة الشرعية العامة: « إيقاف اللفظ وتَفصيل المعنى : فإن كان حقاً قُبل ، وإن كان باطلاً رُد » ، والمعنى الحق للإرهاب إعداد العدة لترويع المخالفين المعتدين ، ممن جمع بين عداوته لله واعتدائه على المسلمين أو المستضعفين عموماً ولو من غير المسلمين ، والإرهاب الباطل هو ترويع الآمنين المسالمين وتخويفهم أو الاعتداء عليهم من أي ملة ونحلة ودين ، ومن أي فرقة وطائفة ومذهب .

---

(١) الخوض في المطالب التمهيدية لهذا البحث - كسائر البحوث - إنما هو من باب أن التعريف بحقائق المعاني وتمييزها عن غيرها وتوضيح معانيها وتجلية مفاهيمها ؛ لإزالة اللبس والخلط الذي قد يحصل بينها وبين غيرها أو ضدها، فيتم بذلك تمييزها ، وإظهار تميزها.

وأختم ببعض التوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال هذا البحث التوصيات والمقترحات التالية :

١- ضرورة قيام العلماء بجهود منسقة في شرح رسالة الإسلام ويسره وسماحته في مواجهة الصورة النمطية المرتسمة في أذهان الكثيرين عن الإسلام وتعاليمه وشرائعه وشعائره .

٢- حاجة الأمن إلى سلوك منهج الوسطية في علاج كثير من الانحرافات في شتى المجالات ، وهذا كله يلقى على كواهل علماء الشريعة ودعاة الإصلاح في الأمة .

٣- تفعيل دورات مراكز البحوث بالجامعات ، ووزارات التربية والتعليم في دراسة جميع جوانب ظاهرة الإرهاب ، مع إيجاد أفضل السبل للتعامل معها وفق رؤية علمية .

٤- نشر الوعي الإسلامي وتأصيل منهج الوسطية بالتعامل مع المؤسسات الدعوية والعلمية في البلاد الإسلامية والعربية.

٥- تضمين المقررات الدراسية في المراحل المختلفة مواضع تركز على وسطية الإسلام وسماحته وحضارته وسمو شرائعه وتعاليمه ، وتعريف النشء بمخاطر الإرهاب والتطرف ، وخطرهما على الفرد والمجتمع .

٦- ضرورة فهم نصوص القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة ، والتي أساء البعض فهمها في الماضي والحاضر نتيجة لفصل هذه النصوص عن الملابسات التي أحاطت بظهور الإسلام وتكالب الأعداء عليه وعدوانهم على أهله ، وتصحيح المفاهيم الخاطئة التي تخالف مجمل نصوص القرآن والسنة في ظل وسطية الإسلام .

٧- أن نشر الثقافة الوسطية والتسامح ، ونبذ التطرف والإرهاب والفرقة مسؤولية تقع على كاهل الأمة الإسلامية .

٨- ضرورة تحقيق المفاهيم الصحيحة للحقائق الشرعية والمصطلحات الفقهية، كمفهوم التكفير ، والولاء والبراء ، المعاداة، والهجر ، والإنكار ، ويترتب على ذلك الإرهاب والإفساد والعدوان بغير وجه حق ؛ لأن ذلك سلوك وتصرف مبني على فكر (والتكفير الجائر ينشأ عنه التفجير) ، فلا بد من معالجة الفكر أولاً ومحاربة الشيء بمثله ، كما أنه لا مانع بعد ذلك من مكافحة الضلال في المنهج أو والانحراف في السلوك بعدة وسائل ، ولو بالقوة والسلطة ، كما يقال: (آخر العلاج الكي) .

وفي الختام : أسأل الله ﷻ أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

وأن يلهمني الرشد والصواب ، ويستر الزلة والعيب ، ويتجاوز عن الخطأ والنسيان ،كما أسأله الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، ويبارك في جهود سائر الإخوة من المشايخ والباحثين في درء الشر عن هذه الأمة ؛ لترشيد أبنائها وهدايتهم إلى الحق والصراط المستقيم ، ومعالجة قضايا التكفير والتطرف والإرهاب في ظل منهج الإسلام الذي أغلق جميع السبل المؤدية لذلك ، عن طريق الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال في شؤون الحياة كلها .

وأسأل الله ﷻ أن يجنبنا وعموم بلاد المسلمين الفتن والضلالات ، وأن يحفظ على المسلمين ديارهم وأموالهم وأعراضهم ودماءهم وعقائدهم وأخلاقهم ، وأن يرد كيد أعدائهم ويكفي المسلمين شرورهم ، إنه سميع مجيب.

تم بحمد الله

... وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلِه وصحبِه وسلَّم ...

******

***

*

الفهارس

أ- قائمة المصادر والمراجع .

ب- فهرس الموضوعات .

أ- قائمة المصادر والمراجع

- « القرآن الكريم » .

١- « الإجابات المهمة في المشاكل الملمة » ، للشيخ / صالح بن فوزان الفوزان [معاصر] ، جمع : محمد الحصين ، طبع عام: (١٤٢٥ هـ) .

٢- « الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية » ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت : ٧٢٨ هـ) ، تحقيق : محمد بن حسن الخليل، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ، (١٤١٨هـ) .

٣- « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » ، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠ هـ) ، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان .

٤- « إعانة الطالبين » ، لأبي بكر ابن السيد الدمياطي (ت : ١٣١٠ تقريباً) ، دار الفكر - بيروت ، طبع عام : (١٤١٨ هـ) .

٥- « الانحرافات المعاصرة في مسائل الجهاد » ، د. راشد بن عثمان الزهراني [معاصر] ، دار وجوه للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، (١٤٣٧هـ).

٦- « بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع » ، لأبي بكر علاء الدين ابن مسعود الكاساني (ت : ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ).

٧- « تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء » ، لحمدي عبدالعظيم (ومن معه)، [معاصر]، مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، طبع عام : (٢٠٠٢م) .

٨- « تهذيب اللغة » ، للأزهري ، تحقيق: عبدالسلام هارون، المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، طبع(١٣٨٤هـ).

٩- « الجامع لأحكام القرآن » ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (ت :٦٧١ هـ) ، تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي، ومحمود حامد عثمان ، الطبعة الأولى ، (١٤١٤ هـ)، دار الحديث ، القاهرة .

١٠- « الجهاد في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة » ، د. سعيد بن وهف القحطاني [معاصر] ، الطبعة السادسة ، (١٤٣١ هـ) .

١١- « الجهاد والقتال في السياسة الشرعية » ، د. محمد خير هيكل [معاصر] ، دار البيارق – دمشق ، الطبعة الأولى، (١٤١٧ هـ) .

١٢- « رسالة فضل الجهاد والمجاهدين » ، للشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز (ت : ١٤٢٠ هـ) ، من موقعه الرسمي www.binbaz.org.sa.

١٣- « الروض المربع شرح زاد المستقنع » ، لمنصور البهوتي (ت : ١٠٥١ هـ) ، تحقيق : عبد الله الطيار، الطبعة الثانية، (١٤٢٢هـ) ، دار الوطن ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . كما تم الرجوع لطبعة مكتبة الرياض، الحديثة، الرياض، طبعة : (١٣٩٠هـ) .

١٤- « زاد المعاد في هدي خير العباد » ، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، (ت : ٧٥١ هـ)، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط، الطبعة الأولى، (١٣٩٩ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان.
١٥- « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت : ١٤٢٠ هـ) ، الطبعة الرابعة ، (١٣٩٨هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان .
١٦- « شرح صحيح مسلم » ، للحافظ النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، مراجعة : خليل الميس، دار القلم، بيروت - لبنان.
١٧- « الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك » ، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت : ١٢٠١ هـ) ، تحقيق : مصطفى كمال وصفي، دار المعرفة .
١٨- « الشرح الممتع على زاد المستقنع » ، للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين (ت : ١٤٢١ هـ) ، مؤسسة آسام ، بالرياض ، الطبعة الثالثة ، (١٤١٥هـ) .
١٩- « الصِّحاح - تاج اللغة وصحاح العربية » ، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت : ٣٩٣ هـ) ، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار ، السعودية ، طبع : (١٤٠٢هـ) .
٢٠- « صحيح البخاري » ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت : ٢٥٦ هـ) ، طبعة (١٤١٤ هـ) ، دار الفكر، بيروت، لبنان . وطبعة (١٣١٥ هـ)، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، والنسخة المطبوعة مع فتح الباري، ترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي، وإشراف : محب الدين الخطيب، بدون تاريخ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية .
٢١- « صحيح مسلم » ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، (بدون تاريخ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
٢٢- « ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة » ، لعبدالله القرني [معاصر] ، دار الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، (١٤١٣هـ) .
٢٣- « عون المعبود شرح سنن أبي داود » ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت : ١٣٢٩ هـ) ، الطبعة الثالثة، (١٣٩٩هـ) ، دار الفكر.
٢٤- « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت : ٨٥٢ هـ) ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، وإشراف : محب الدين الخطيب، (بدون تاريخ) ، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية .
٢٥- « فتنة التفجيرات والاغتيالات (الأسباب - الآثار – العلاج) » ، لأبي الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني [معاصر] ، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، السعودية ، الطبعة الثانية (١٤٣٠ هـ) .
٢٦- « فقه الجهاد - دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء الكتاب والسنة - »، د. يوسف القرضاوي [معاصر]، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثالثة، (٢٠٠٩م) .

٢٧- « الفوائد » ، للعلامة ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١) ، تحقيق : محمد عزيز شمس ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، طبع عام : (١٤٢٩ هـ) .
٢٨- « مجلة البحوث الإسلامية » العدد [٥٦ ، ٩٧] ، الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، في السعودية ، طبعة عام : (١٤٣٣هـ) .
٢٩- « مجلة كشمير المسلمة » ، [العدد : ١١٦] ، صدر شهر ذي الحجة من عام : (١٤٢٢ هـ) .
٣٠- « مجموع فتاوى ابن تيمية » ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، (ت : ٧٢٨ هـ) ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، (بدون تاريخ) ، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
٣١- « مجموع الفتاوى » للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت : ١٤٢٠ هـ) ، جمع : الشويعر، الطبعة الثانية، (١٤٢٣هـ) ، توزيع مكتب الدعوة والإرشاد ، الرياض.
٣٢- « مختصر الخِرَقي » - المطبوع مع المغني - ، للشيخ أبي القاسم عمر بن الحسين الخِرَقي الحنبلي (ت : ٣٣٤ هـ) ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ، (١٤١٠هـ) ، دار هَجَر للطباعة والنشر.
٣٣- « مطالب أولي النهى في شرح غاية المنهى » ، لمصطفى السيوطي (ت : ١٢٤٣هـ) ، المكتب الإسلامي بدمشق .
٣٤- « معجم مقاييس اللغة »، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق : عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٣٩٩هـ) .
٣٥- « المغني » ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ود. عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ، دار هَجَر للطباعة والنشر.
٣٦- « المفردات في غريب القرآن » ، للراغب الأصفهاني (ت : ٤٥٠ هـ) ، تحقيق : محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان .
٣٧- « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (ت : ٦٥٦ هـ) ، تحقيق : محيي الدين مستو وجماعة ، الطبعة الأولى ، (١٤١٧ هـ) ، دار ابن كثير، دمشق + بيروت .
٣٨- « الوسطية في ميزان الإسلام تعريف وتطبيق » ، أ.د. زيد بن عبدالكريم الزيد [معاصر] ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) .